…في الهداية إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وتبعه صدر الشريعة ويرد عليهما أن شرط علم الزيادة على الدين لا المساواة معه منه

كذا في التبيين وعليه مؤنة حفظه وردّه إلى يده أو ردّ جزء منه كأجرة بيت حفظه وحافظه وأما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والأمانة أي على المرتهن مؤنة الحفظ كأجرة بيت الحفظ وأجر الحافظ وكذا مؤنة ردّه إلى يد المرتهن إن خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن إن لم يكن قيمة الرهن أكثر وإلا فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة لأنه أمانة في يده وهذا بخلاف أجرة بيت الحفظ فإن تمامه على المرتهن وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين لأن وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته وأجر راهنه وظير ولد الرهن وسقي البستان والقيام بأموره سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن

باب

ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزًا أو ثمرة على نخل دونه وزرع أرض ونخل أرض دونها لما ذكر أيضًا في الثمر علة أخرى نبهت عليه فيما سبق صدر الشريعة وكذا عكسها أي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وأرض بدون زرع أو نخل المثمر فإن الاتصال يقوم بالطرفين قال في التحفة وكذا إذا رهن زرعًا دون الأرض أو الأرض دون الزرع لأن الرهن متصل بما ليس برهن فالفرق بينهما من قلة التمييز وعن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر اسم للنبات فيكون استثناء الأشجار بمواضعها صدر الشريعة ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ورهن الحر والمدبر والمكاتب

مطلب

وأم الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه أراد أن يذكر ما لا يجوز الرهن به صدر الشريعة فقال ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والدرك صورته باع زيد من عمرو دارًا فرهن بكر عند المشتري شيئًا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئًا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد أن لا يكون مضمونة بالمثل وبالقيمة كمبيع في يد البائع لأنه إذا هلك لم يضمن البائع شيئًا لكنه سقط الثمن وهو حقه ولا بالكفالة بالنفس أي كفل بنفسه رجل فرهن بها شيئًا ليسلّمها وبالقصاص أي وجب عليه القود في النفس وما دونها فرهن شيئًا كيلا يمتنع من الواجب وبالشفعة أي رهن البائع أو المشتري شيئًا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وإنما لا يجوز في هذه الصورة لا لعدم الدين لما عرفت أنه ليس بشرط بل لعدم إمكان أخذ الحق الواجب من المرهون صدر الشريعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون لأنه غير

مضمون

مضمون على المولى فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أن يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم وذمي للمسلم أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرًا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي ولا يضمن له مرتهنها ذميًّا وفي عكسه الضمان أي إن رهن المسلم من ذمي خمرًا فهلكت في يده لا يضمن للمسلم شيئًا وإن رهن الذمي من المسلم خمرًا فهلكت في يد المسلم يضمنها للذمي لأنها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة فإن قلت فما وجه قول القدوري في المختصر ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون قلت وجهه ما ذكر في الهداية أن الموجب الأصلي في ضمان الأعيان هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين وتوصيفه بالمضمون مع أن الدين لا يكون إلا كذلك للإشارة إلى السبب المجوز للرهن على ما ذكر في علة لتوصيفه وهو الضمان شرح الزاهدي كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمدًا لأن الضمان متقرر فإنه إن كان قائمًا وجب تسليمه وإن كان هالكًا وجب مثله أو قيمته فكان رهنًا بما هو مضمون فيصح وبالدين ولو موعودًا بأن رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه عاوعد أي إن هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد إقراضه هذا إذا لم يكن الدين أكثر من القيمة وإن كان أكثر فلا يكون مضمونًا بالدين بل بالقيمة وإنما لم يذكر هذا القسم لأن الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن وإن كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه خلافًا لزفر فإن هلك يعني قبل الافتراق في المجلس فقد أخذ أي قد استوفى المرتهن حقه وإن افترقا قبل نقده وهلك أي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطلا أي بطل الصرف والسلم ورهن المسلم فيه رهن ببدله إذا فسخ أي يكون لرب السلم أي يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به أي لو هلك الرهن بالمسلم فيه بعد التفاسخ يهلك الطعام المسلم فيه أي يكون على رب السلم أو يرد المسلم إليه مقدار الطعام المسلم فيه لأنه رهن به وإن كان محبوسًا بغيره كمن باع عبدًا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنًا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه إلى أخذ المبيع لأن الثمن بدله وبدين عليه عبد طفله أي يصح الرهن بدين على الأب عبد طفله وقال أبو يوسف وزفر لا يصح اعتبارًا لحقيقة الإيفاء وهو القياس وجه الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير بلا عوض في الحال في هذا نصب حافظًا لماله

فإن قلت فما تأويل هذا اللفظ الذي من أراد وصف صاحب الكافي ضائع الفائدة فيه قلت م

قوله الأبدّ من هذا القيد وقد تركها صاحب الهداية منه

Copyright © King Saud University